بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / سامى رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الإشكال رقم ٨٠١٠٨ لسنة ٦٨ ق

المقام من:

ورثة المرحومة عائشة أحمد الأمين وهم :

١ – سلوى حسن عثمان الرفاعى ٢ – نبيل حسن عثمان الرفاعى

٣ – ليلى حسن عثمان الرفاعى ٤ – هانى حسن عثمان الرفاعى

ضد

١ – وزير العدل " بصفته " ٢ – وزير التربية والتعليم " بصفته "

٣ – مساعد أول وزير العدل رئيس لجنة اتخاذ إجراءات تنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ " بصفته "

٤ – محافظ البنك المركزى " بصفته " ٥ – رئيس مجلس إدارة بنك مصر " بصفته "

فى شأن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ فى الدعوى رقم ٣٠٥٦٢ لسنة ٦٨ ق

﴿ الوقائـــع ﴾

أقام المستشكلون الإشكال الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣٠ وطلبوا فى ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلاً والحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٥٦٢ لسنة ٦٨ق وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وذكر المستشكلون أن مورثتهم المرحومة عائشة أحمد الأمين صدر لصالحها حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ فى الدعوى رقم ٣٠٥٦٢ لسنة ٦٨ق المقامة طعناً على قرار التحفظ على مدارس دار الحنان ، وقضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقد أعلنت مورثتهم جهة

الإدارة المستشكل ضدها لتنفيذ الحكم إلا أنهم امتنعوا عن التنفيذ بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون ، وفى ختام الصحيفة طلب المستشكلون الحكم بطلبهم المشار إليه.

ونظرت المحكمة الإشكال بجلسة ٢٠١٤/١١/١١ حيث أودع المستشكلون حافظتى مستندات ومذكرة دفاع صمموا فيها على طلبهم ، وقررت المحكمة حجز الإشكال للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع وانقضي الأجل المحدد دون إيداع مذكرات من الخصوم.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المستشكلون يطلبون الحكم بقبول الإشكال شكلاً وبالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ فى الدعوى رقم ٣٠٥٦٢ لسنة ٦٨ق وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

ومن حيث إن الإشكال استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الإشكال فإن المادة(٩٤) من الدستور تنص على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة . وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

وتنص المادة (١٠٠) من الدستور على أن :"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون.....".

وتنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة على أن :"لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.....".

كما تنص المادة (٥٢) من القانون المشار إليه على أن :" تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

وتنص المادة (٥٤) من القانون ذاته على أن :" الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه". أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :"على الجهات التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك ".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور جعل سيادة القانون على أساس الحكم فى الدولة ، وأخضع الدولة للقانون ، وكفل استقلال القضاء كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأمر الذى يوجب على سلطات الدولة كافة احترام القانون فى تصرفاتها وأعمالها ، واحترام أحكام القضاء التى يصدرها إنفاذاً لأحكام الدستور والقانون لصيانة الحقوق والحريات من كل عسف بها أو جور عليها ولا يجوز لسلطات الدولة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء لا سيما الصادرة ضدها ـ وإلا عُد هذا المسلك من جانبها عدواناً على الدستور وعلى استقلال القضاء ، وعصفا بمبدأ خضوع الدولة للقانون ، وقد اعتبر الدستور أن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء جريمة يعاقب عليها القانون ، والدستور هو القانون الأعلى للدولة الذى ينظم السلطات العامة ويبين اختصاصاتها وحدود العلاقة بينها ويرسى الأساس لضمان حريات المواطنين وحقوقهم ويبين واجباتهم ، ويحدد المبادئ الحاكمة لمشروعية الجرائم والعقوبات إلا أنه بحسب الأصل لا يتدخل لتجريم سلوك معين لأن هذا العمل الصق بوظيفة المشرع عن طريق القانون ، وإذا كان الدستور قد تدخل لتجريم الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء أو تعطيل تنفيذها على الوجه الوارد فى المادة (١٠٠) المشار إليها ، ولم يترك ذلك لتقدير المشرع فإن ذلك جاء إدراكا لخطورة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء لما تؤدى إليه من إهدار لمبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء ، وخرق للأصول التى يتعين أن تسود وتحترم لكى تصبح الدولة دولة قانون .

ومن حيث إنه طبقاً لقانون مجلس الدولة فإن الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تحوز قوة الشئ المحكوم فيه ، وأحكام الإلغاء تكون حجة على الكافة ، والأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإدارى وإن كانت صادرة فى الشق العاجل من دعوى الإلغاء إلا أنها أحكام قطيعة وواجبة التنفيذ وتذيل بالصيغة التنفيذية التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى المادة (٥٤) المشار إليها ، ولا تتمتع جهة الإدارة بأى سلطة تقديرية فى تنفيذ أحكام مجلس الدولة وإنما تلتزم بتنفيذها ، وإذا امتنعت عن تنفيذها أو عطلت تنفيذها فإنها تخالف أحكام الدستور والقانون ، كما أن قيامها بالطعن على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مورثة المستشكلين أقامت الدعوى رقم ٣٠٥٦٢ لسنة ٦٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى لوقف تنفيذ وإلغاء اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ على أموال مدرسة دار الحنان ومنعها من التصرف فيها ، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأعلنت مورثة المستشكلين جهة الإدارة المستشكل ضدها بالحكم

المشار إليه بعد تذيله بالصيغة التنفيذية وذلك لتنفيذ الحكم وذلك على الوجه الثابت من صورة الإعلان المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٣ إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذ الحكم .

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن المحكمة الإدارية العليا قضت بإلغاء الحكم المطلوب تنفيذه ، أو أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه فمن ثم فإنه واجب التنفيذ ، ويشكل امتناع جهة الإدارة عن تنفيذه إصداراً لحجية الحكم بتعمد عدم تنفيذه بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون مما يتعين معه الحكم بإلزام جهة الإدارة الاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بقبول الإشكال شكلاً ، وألزمت جهة الإدارة الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ فى الدعوى رقم ٣٠٥٦٢ لسنة ٦٨ ق ، وألزمتها المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**